

كتاباتي للكتاب

في

كتاباتي



25

هَذِهِ لَذَّتُ الْبَيْتِيْ

فِي

كِبْرِيَّاتِ

بِقَلْبِيْ

عَمِرُ وَعَبْدُ الْغَنَمِ

مَجْمِعَةُ تَحْقِيقِ رَقْبَلِ التَّحْقِيقِ بِالْأَرْدَرِ

كِبْرِيَّاتِ الْمَازِنَاتِ بِطَنَطَا

للنشر والتوزيع والتحقيق

شارع الميرية ت : ٢٣٥٨٧ ص : ب : ٤٧٧

كتاب قدحى دُرّة
بعيني سُفْن ملحوظة
لِمَا قلت تنبهها
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصَّحَاحِ بِيَرِ الْبَرِّ** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام مخطبة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ
رَسُولِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

«أَمَّا بَعْدُ» :

قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾
(الحشر : 7).

فدللنا سبحانه وتعالى على أن متابعة الرسول ﷺ فيما أمر ونهى واجبة
على الأعيان ، فستته ﷺ مبينة لما أجمل في القرآن ، ومتمنية لما ورد فيه .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس تمسكاً بسته ،
وأتبعهم لها ، وكيف لا وطريقته أفضل الطرق ، وهديه أتم الهدى وأحسنه .

وكم بذل السلف الصالح في تحصيل عليه ﷺ ومعرفته ستة من نفس
ونفيس ، فهذا هو جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - صاحب رسول الله
ﷺ وابن صاحبه ، يلجمه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يكن
قد سمعه هو من النبي ﷺ ، فيشتري بغيراً ، فيشد عليه رحلة شهراً ، حتى

يصل إليه في الشام فيسأله عنه ^(١).

وهذا هو التابعى الجليل زر بن حبيش رحمة الله يشد رحله إلى صفوان بن عسال المرادى لپرساله عن المسح على الحفين؟ فيقول له صفوان : ما جاء بك يازر؟ قال : ابتعاد العلم ، فقال له صفوان : إن الملائكة تضع أجسادها لطالب العلم رضا بما يطلب ^(٢).

وقد كان من من الله سبحانه وتعالى على أهل هذا العصر أن كثيراً من كتب السنن والأثار مطبوعة متداولة بين الناس ، فلا يلزمهم بذلك ما بذلك المتقدمون في تحصيل السنن ومعرفتها ، ولما كانت هذه الأخبار والأحاديث والسنن قد دخلها الضعيف والموضوع ، الذي لا يستطيع تمييزه إلا من طلب أدوات هذا العلم ومارسه ممارسة طويلة ، شمر العلماء ، عن سوق الجد في تنقية السنة مما لحق بها من الضعيف والموضوع من الحديث والأثر ، وصنفوا في مجالات عدة أبرزوا فيها سنة النبي ﷺ .

وقد أجبينا التشبه بهؤلاء العلماء في حسن صنيعهم هذا ، فاستعنا بالله سبحانه وتعالى على بيان سنة النبي ﷺ وهديه في شهر رمضان الكريم .

فهذا الشهر هو خير شهور السنة ، ففيه أُنزل القرآن ، وفيه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النار وتصعد الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر ، وفيه تنزل الرحمات ، وتغفر الخطايا ، وتعتق الرقاب من النار ، وتستجاب الدعوات .

(١) حديث حسن: وقد جمعت طرقه في تعليقي على جزء «ما ورد في فضل المصافحة» للحافظ الضياء ، وفصلت في بيان ثبوته في كتابي «لا دفاعاً عن الألباني بل دفاعاً عن السلفية».

(٢) ورواه الترمذى (٣٥٣٥) ، والنسائى (١/٨٣) ، وأبن ماجة (٤٧٨) - وسنه صحيح - .

ولكن وللأسف الشديد فقد تحول هذا الشهر الكريم عند كثيرون من المسلمين اليوم من شهر الاجتهد في العبادة وتحصيل الطاعات إلى شهر الراحة والدعة وقضاء الأوقات أمام التليفزيون ، والشهر على الأفلام والمسلسلات، بدلاً من قيام الليل والتهجد ، ورسول الله ﷺ يقول :

«الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل»^(١).

ونحن في هذه العجالة المختصرة - إن شاء الله تعالى - سوف نحاول أن نلقى الضوء على هدى النبي ﷺ في شهر رمضان ، وكيف كان يقضيه ، تذكرة لأنها من قصر علمهم عن التمييز بين الصحيح والضعيف من سنة المصطفى ﷺ مع حبهم لها وشغفهم بمعرفتها ، وتحذيرًا لمن سها . - أو تساهي - عنها ، فنبذ بعضها أو كلها ، واتخذها وراءه ظهريًا .


داعين المولى عز وجل أن ينفعنا بها ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا ، إنه على كل شيء قادر .
والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم .

عصر الثلاثاء ٢٦ يناير ١٩٩٣ م

٣ شعبان ١٤١٣ هـ .



(١) حديث صحيح : رواه مالك في «الموطأ» (٣١٠/١) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

ومن طريقه البخاري (٣٢٤/١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي في «الكبرى» ، (تحفة: ١٩١/١٠).

مدخل :

فضل شهر رمضان .

اعلم أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :

أن لشهر رمضان فضلاً ، وحرمة كبيرة فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

قال ابن كثير - رحمة الله - (١) :

« يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأنه اختاره من بينها لإنزال القرآن العظيم » .

وكذلك ، فهو شهر تصفد فيه الشياطين ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، فهو شهر حز ورحمة .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » (٢) .

(١) « تفسير القرآن العظيم » : (٢١٥/١) .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (٣٢٥/١) ، ومسلم (٧٥٨٢) ، والمسانى (٤/١٢٧) من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى ابن أنس - مولى التيميين - أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : ... فلذكره .

وهو شهر لله فيه عقاء من النار ،

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان : صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ، ولله عقاء من النار ، وذلك كل ليلة» (١).

وهو شهر تکفر فيه الذنوب والخطايا :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مکفرات ما يینهن ، إذا اجتنبت الكبائر» (٢).

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣).

(١) حديث صحيح :

رواه الترمذى (٦٨٢) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاکم (٤٢١/١) ، وابن خزيمة (١٨٨/٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . وقد توسيط في الكلام عليه في تعليقى على «فضائل شهر رمضان» لابن شاهين (رقم: ١١).

(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٠٩/١) من طريق : ابن وهب ، عن أبي صخر ، أن عمر بن إسحاق - مولى زائدة - حدثه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخارى (١٦/١) ، والنسائى (٤/١٥٧) ، وابن ماجه (١٦٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

وهو شهر تضاعف فيه الحسنات .
فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله عليه السلام لامرأة من الأنصار :

« ما منعتك أن تحججين معنا ؟ »

قالت : كان لنا ناضح ^(١) ، فركبته أبو فلان وابنه - زوجها وابتها - وترك ناضحاً ناضح عليه .

قال : « فإذا كان رمضان فاعتمر فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة ^(٢) .

وهو شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهي ليلة القدر .
قال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وما أدرك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر » (سورة القدر) .

فمن أجل ذلك كله كان لهذا الشهر الفضيل مكانة كبيرة في نفس الرسول الكريم عليه السلام وفي نفوس صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين . ولذلك تراهم - فيما نقل إلينا عنهم - يحرصون أشد الحرص على إسباغ الطاعات في هذا الشهر الكريم ، ويجهدون في العبادة فيه مالا يجهدون في غيره .

ونحن في الأبواب القادمة - إن شاء الله تعالى - سوف نتعرف على طريقة النبي عليه السلام - وهديه في هذا الشهر العظيم ، وما كان يحرص على فعله أو تركه ، ففي اتباع طريقته السمحاء النجاة في الدنيا والآخرة .

(١) الناضح : البعير يستقى عليه .

(٢) حديث صحيح :


رواه البخاري (٣٠٦/١) ، ومسلم (٩١٧/٢) من طريق : ابن حرثيج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

صومه لرؤيه الهلال

كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيه متحققه ،
أو بشهادة شاهد واحد (١) وكان يقول عليه الصلاة والسلام :
« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم
عليكم فاقدروا الله » (٢).

فجعل ﷺ شرط الدخول في الصيام ، والتحلل منه رؤيه الهلال .
ولم يكن من هديه قط تقدير الشهر بالحساب - أو ما يسمونه الفلك -
بل صبح عنه ﷺ أنه قال :
« إنما أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » .
يعنى : مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين (٣).

وكان إذا حالت ليلة الثلاثاء دون منظر غيم أو سحاب أكمل عدة
شعبان ثلاثين يوماً .



(١) انظر « زاد المعد » : (٣٨/٢) .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٥٩) ، والنسائي (٤/١٣٤) من طريق:
مالك عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٦١) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (٤/١٤٠) من
طريق : سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر به .

تركه صوم يوم الشك

ولم يكن من هديه عليه صوم يوم الشك ، ولا أمر به ، وإنما الثابت عنه عليه أنه كان يأمر بإنقاص الشهر ثلاثين يوماً إذا غُم عليهم .
بل كان ينهى عليه عن بدء صوم رمضان إلا برؤيه الهلال .

كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتقدم ، عنه عليه :
« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإذا غم عليكم فاقدروا له » (١) .

ومن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان رسول الله عليه يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام (٢) .

قدل هذا الحديث على أنه لم يكن عليه يصوم يوم الشك فقط .
وقد صح عنه عليه أنه نهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا من كانت له عادة صيام .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

(١) سبق تخرجه .

(٢) حديث حسن :

رواه الإمام أحمد (٤٩٦) - ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٦) - وابن حزم (١٩١٠) ، وابن حبان (موارد ٨٦٩) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، والدارقطني (١٥٧، ١٥٦/٢) من طريق : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة به .
وسنده حسن .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن صحيح » .


عن النبي ﷺ ، قال :

«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون
رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » (١).

ولا شك أن صيام يوم الإغمام والشك داخل في هذا النهي ، فهو من
باب تقدم رمضان بصيام يوم لمن لم تكن له عادة صوم .

وأصرح من ذلك ؛ ما ورد عن صلة بن زفر ، قال :
كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلبة ، فقال : كلوا ، فتحتى بعض القوم ،
قال : إني صائم ، فقال عمار :

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٢٧/١) ، ومسلم (٧٦٢/٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) من طريق :
هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(٢) أثر حسن : رواه أبو داود (٢٢٣٤) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٤/١٥٣) ،
وابن ماجة (١٦٤٥) والدارقطنى (٢/١٥٧) من طريق :

أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر به .

قال الترمذى والدارقطنى : «حسن صحيح» ، زاد الدرقطنى : «ورواه كلام ثقات» .
قلت : أبو خالد الأحمر صدوق فيه لين ، ولا يحصل تفرد .

ولكن قد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٢٣) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن منصور ، عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً
معه أتواهم مسلوحة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان ، فاجتمعوا
واعترضوا لهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل ، قال : فإني صائم ، فقال له عمار ، إن كنت تؤمن بالله
واليوم الآخر فتعال فكل . قال المخاطب في «الفتح» (٤/٩٦) : «إسناده حسن» .

سحوره عليه السلام

وكان من هديه عليه السلام الحث على السحور ، وكان يقول :
«إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (١).

ويقول :

«تسحروا فإن في السحور بركة» (٢).

وكان يحضر على السحور بالتمر ، ويقول :
«نعم سحور المؤمن التمر» (٣).

وكان يؤخر سحوره .

فعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت - رضى الله عنهما - قال :
تسحرنا مع النبي عليه السلام ، ثم قمنا إلى الصلاة .

قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟

قال : قدر خمسين آية (٤) :

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٧٠/٢٧١-٢٧٠)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤/١٤٦) من حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه .

(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٧٠/٢٧٠) والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٤/١٤١) من حديث أنس بن مالك .

(٣) حديث حسن :

رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه .

(٤) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٢٩)، ومسلم (٢/٧٧١)، والترمذى (٧٠٣)، والنسائى (٤/١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤) من طريق : هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس به .

و كذلك كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم من تأخير السحور .

فعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال :

كنت أتسرّح في أهلي ، ثم تكون سرعي أن أدرك السحور مع
رسول الله ﷺ (١) .

و كان ﷺ يرشد أصحابه إلى الامتناع عن الأكل والشرب عند سماع
آذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

فعن عائشة - رضى الله عنها :

أن بلاً كأن يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا و اشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » (٢) .

ولم يصح عنه ﷺ أنه أباح للشارب الذي يريد الصيام - إذا سمع
النداء - أن يتم شربه ، والخبر في ذلك ضعيف (٣) .



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٨) من طريق :

عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٨) ، ومسلم (٢/٧٦٨) ، والنسائي (١٠/٢) من طريق :

عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في الملحق المرفق آخر الكتاب .

هدية عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ مع أزواجه

في رمضان

وصح عنه عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ أنه كان يقبل أزواجه وهو صائم ، بل ويماشرهن ؛ فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كان النبي عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ يقبل ويفاشر وهو صائم ، وكان أملأكم لإربه (١).
ولم يوجب قط على من أنزل في نهار رمضان باحتلام أو مباشرة دون جماع - قضاء ، بل ظاهر الأحاديث تدل على أن الإنزال باحتلام أو مباشرة لا يفسد الصيام ، ولا كفاره على صاحبه (٢).

ولكنه عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ لم يكن يجامع أزواجه في نهار رمضان ، لقوله تعالى :
﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْنُو الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾
(سورة البقرة : الآية ١٨٧).

وأوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال :

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٩) من طريق :

الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وله طرق أخرى عن عائشة ، والإرب : الحاجة .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في الملحق المرفق بأخر الكتاب .

يبينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله
هلكت .

قال : «مالك» .

قال : وقعت على امرأة وأنا صائم .

قال رسول الله ﷺ :

«هل تجده رقبة تعقها؟» .

قال : لا ، فقال :

«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» .

قال : لا ، فقال :

«فهل تجده إطعام ستين مسكيناً؟» .

قال : لا ، قال : فمكث ﷺ ، فبینا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ
عرق فيه تمر ، والعرق : المكتل ، قال :
«أين السائل؟» .

قال أنا ، قال :

«خذ هذا فتصدق به» .

قال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -
يريد الحرتين (١) - أهل بيته أهل بيته ، فضحك النبي ﷺ حتى
بدت أنفابه ، ثم قال :

(١) الابتان : مشى لابة ، والحرتان : مشى حرة ، وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، والمراد :
ما بين طرفى المدينة أحد أفق منا .

«أطعمه أهلك» (١).


وكان من هديه عليه السلام إذا أدركه الفجر وهو جنب من جماع أهله أن يغتسل بعد الفجر ويصوم.

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال :

كنت أنا وأبي فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة - رضي الله عنها
قالت :

أشهد على رسول الله عليه السلام إن كان ليصبح جبًا من جماع غير
احتلام لم يصومه.

ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك (٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (٣٢١/١) ، ومسلم (٧٨١/٢) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذى (٧٢٤) ،
والنسائى فى «الكتاب» (تحفة: ٩/٣٢٧-٣٢٨) ، وأ ابن ماجة (١٦٧١) من طريق:
الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (٣٢٠/١) ، ومسلم (٧٧٩/٢) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذى (٧٧٩) ،
والنسائى فى «الكتاب» (تحفة: ١٢/٣٤٠) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

سواكه عليه وهو صائم

وكان من هديه عليه السواك عاملاً أيامه وأوقاته ، بل وكان يندب إليه ، ويبحث عليه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله عليه :

« لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » (١).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في « صحيحه »
(فتح: ٤/١٢٧-١٢٨) :

« لم يخص الصائم من غيره » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٤٧) : « لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة ، وما روى في سواكه عليه وهو صائم فغير صحيح » (٢).



(١) حديث صحيح :

آخرجه الإمام أحمد (٢/٤٥)، ومسلم (١/٢٢٠)، وأبو عوانة (١/٩١)، والنسائي (١/٢٦٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والدارمي (١/١٧٤)، وابن خزيمة (١/٧٢)، والبيهقي في « الكبير » (٣٥/١) من طريق :

ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة به .
وله طرق كثيرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جمعتها في « تقريب سنن الترمذى » يسر الله إقامده .

(٢) وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٤٥)، وأبي داود (٤٤٦)، والترمذى (٧٢٥)، وابن خزيمة (٧/٢٠٠) من طريق : عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال :
رأيت رسول الله عليه يسنانك وهو صائم مالا أعدوا أحصى .
قال الترمذى : « حديث حسن » .

قلت : عاصم بن عبد الله ضعيف الحديث ، ولا يصح بما تفرد به ، وقد ذكر البخارى هذا الحديث في « صحيحه » (فتح: ٤/١٢٧) تعليقاً بصيغة التمريض ، مما يشير إلى ضعفه والله أعلم

هديه عليه السلام في سفره في نهار رمضان

وقد صرح عنه عليه السلام أنه سافر في رمضان فلم يفطر :

فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :

خرجنا مع النبي عليه السلام في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي عليه السلام (١).

وثبت أيضاً أنه أفطر في سفره في نهار رمضان ؟

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم :

أن رسول الله عليه السلام خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكذيد ، فأفطر ، فأفطر الناس (٢).

ففي الفصل الأول الأخذ بالعزيمة ، وفي الثاني الأخذ بالرخصة ، وكلاهما جائز بنص الكتاب والسنة .

فقد قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْلِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطْرُعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) .

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري في (الفتح: ٤/١٤٧-١٤٨)، ومسلم (٢/٧٩٠)، وأبو داود (٩/٢٤٠) من طريق إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري في (الفتح: ٤/١٤٦)، ومسلم (٢/٧٨٤)، والنسائي (٤/١٨٩) من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عثية ، عن ابن عباس به .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضى الله عنه - أنه قال :
يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟
فقال رسول الله ﷺ :
« هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم
فلا جناح عليه » (١).

ولكنه كره ﷺ الصيام في السفر لمن لا يقدر عليه ، أو يتضرر به :
فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى
بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال :
« أولئك العصاة ، أولئك العصاة » (٢).

وعنه - رضى الله عنه - قال :
كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ،
وقد ظلل عليه ، فقال : « ماله ؟ » .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٧٩٠/٢) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والنسائي (٤/١٨٥)
من حديث حمزة .

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة : أن حمزة ... فذكرته .


(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٧٨٥/٢) ، والترمذى (٧١٠) ، والنسائي (٤/١٧٧) من طريق
جعفر بن محمد بن علي الهاشمى ، عن أبيه ، عن جابر به .

قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر أن تصوموا في السفر » ^(١).

ولم يصح عنه ﷺ أنه وقت للصائم المسافر مسافة معينة للفطر ^(٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٤/١٥٠)، ومسلم (٢/٧٨٦)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٧) من طريق :

محمد بن عمر بن الحسن بن على بن أبي طالب ، عن جابر به .

(٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (٥٥/٢) :

« ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي ينفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء ».

هدية في الإفطار

وأما هدية في الإفطار فكان أتم الهدى وأكمله ، فقد كان يعجل إفطارة ، ويبحث الصحابة على تعجيله .

فعن سهل بن سعد رضى الله عنه: أن رسول الله قال :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (١).

وكان يفطر - قبل أن يصلى - على رطبات ، فإن لم يوجد فعلى ثمرات ، فإن لم يوجد حسا حسوات من ماء .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى ثمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسوات من ماء (٢).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٣٥/١) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - به ورواه مسلم (٧٧١/٢) ، وابن ماجة (١٦٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، بإسناده سواء .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥٦) ، والترمذى (٦٩٦) من طريق جعفر بن سليمان الضبعى ، عن ثابت البناى ، عن أنس به .
وقال الترمذى : « حسن غريب » .

قلت : سليمان بن جعفر مختلف فيه بين أهل العلم ، الكلام فيه لا ينزل حدثه عن درجة الحسن ، ولكن أخشى من تفرداته ، فإن له مناكير ، وقد أوردت هذا الخبر على سبيل الاستشهاد ، وإلا فالخبر الذى يليه صريح الدلالة على ما يوبأه والله أعلم .

و عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :
 كما مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غربت الشمس
 قال بعض القوم : « يا فلان ، قم فاجدح ^(١) لنا » ، فقال : يا رسول الله ،
 لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت ،
 قال : « انزل فاجدح لنا » ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : « انزل فاجدح
 لنا » فنزل فجده لهم ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال :
 « إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنها ، فقد أفطر الصائم » ^(٢).

و عن أبي عطية ، قال :
 دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا يا أم المؤمنين ، رجلان من
 أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعدل الصلاة ، والآخر يؤخر
 الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت :
 أيهما الذي يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبد الله يعني
 ابن مسعود قالت :

كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ ^(٣).

C C C

(١) جدح لنا : جهز لنا الشراب .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٣٥)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٢٢٥٢)، والنسائي في « الكبرى »
 (تحفة: ٤/٤) من طريق :

سليمان بن فiroز الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى به .

(٣) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٧٧١-٧٧٢)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذى (٧٠٢)، والنسائي (٤/١٤٤)
 من طريق :


الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به .

إجابة الدعوة

وكان من هدية تحفة الإجابة إذا دعى إلى طعام أو نحوه ، وكان يبحث
 أصحابه على ذلك .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :
«إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليصل ^(١) ، وإن كان
مفترأً فليطعم ^(٢) ».

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :
«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء
ترك ^(٣) ».



(١) أبي: ليدع بالبركة لأصحاب الطعام .

(٢) حديث صحيح :

رواه الإمام أحمد (٥٠٧/٢) ، ومسلم (٣٠٤/١٠٥) ، والنسائي في «الكتاب» (تحفة: ١٠/٣٥٠)
من طريق: هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

(٣) حديث صحيح :

رواه مسلم (٣٠٤/٣) ، وأبو داود (٤/٣٧٠) ، والنسائي في «الكتاب» (تحفة: ٢٠٢/٢) من
طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

الاستغفار لصاحب الدعوة والدعاء له

وما يستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة :

ل الحديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال:

أتيت رسول الله ﷺ ، فأكلت من طعامه ، فقلت : غفر الله لك يا

رسول الله ، قال : « ولك » (١) .

ويستحب أيضاً أن يدعوا لصاحب الطعام .

فعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال:

ترى رسول الله ﷺ على أبيه ، قال : فقرينا إليه طعاماً ورطبة ، فأكل منها ، ثم أتى بتسمير فكان يأكله ، ويلقى النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا ، فقال :

« اللهم بارك لهم فيما رزقهم ، واغفر لهم ، وارحمهم » (٢) .

(١) حديث صحيح:

رواه بهذا النحو النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٧) - بسنده صحيح - من طريق عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به .

ورواه الإمام مسلم (٤/١٨٢٤ - ١٨٢٢) ، والترمذى في « الشمائل » (٢٢) ، والنمسائى في « الكبيرى » (تحفة: ٤/٣٤٩) من طريق لأحول بفتحه .

(٢) حديث صحيح:

رواه مسلم (٣/١٦١٥) ، وأبي داود (٣٧٢٩) ، والترمذى (٣٥٧٦) ، والنمسائى في « اليوم والليلة » (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من طريق يزيد بن خمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر به .

ويجب على المدعى أن يشكر
صاحب الطعام ، لقوله عليه السلام :
«لا يشكر الله من لا يشكر
الناس»^(١).



(١) حديث صحيح :

رواه أحمد (٢٥٨/٢)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذى (١٩٥٤) من طريق:
الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، وعنه أبى هريرة به .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقد توسلت فى الكلام على طرقه ، وشوأهده فى تعليقى على كتاب «قضاء الخواج» لابن أبى الدنيا - فالمحمد لله على توفيقه .

نهاية عليه السلام عن الوصال

وكان من رحمته عليه السلام بأمته أنه نهاهم عن وصل الصوم دون فطر لما في ذلك من المشقة والتشديد عليهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال:

نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فلائق
يا رسول الله تواصل ؟

قال رسول الله عليه السلام :


« وأيكم مثلى ؟ إنى أبىت يطعمنى ربى ويستقينى » .

فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا
الهلال ، فقال :

« لو تأخر لزدتم » .

كالمتكل ^(١) لهم حين أبوا أن يتنهوا ^(٢) .

فدلانا هذا الحديث على أن الوصال كانت خاصية له عليه السلام وحده ، وأنه
ليس من البر وصل الصوم دون إفطار ، بل هو من انتهاك ما نهى الله ورسوله
عليه السلام عنه .



(١) أي : المعقاب .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٤٣٦، ١٨٤)، ومسلم (٢/٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى»
(تحفة: ١١/٢٩) من طرق عن:
الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

جوده عليه السلام في رمضان

وكان من هديه الكريم عليه السلام كثرة الجود في هذا الشهر الفضيل .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كان النبي عليه السلام أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل ^(١) .

مدارسته عليه السلام مع جبريل عليه السلام القرآن في رمضان

وكان عليه السلام يلقاء جبريل كل ليلة من ليالي رمضان ، فيدارسه القرآن .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كان جبريل عليه السلام يلقاء كل ليلة في رمضان حتى يسلخ ^(٢) يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن ^(٣) .

ففي طريقة الغراء هذه في قضاء ليالي شهر رمضان أفضل أسوة ، وأعظم فائدة لمن يجعل ليالي شهر رمضان مجرد أوقات لهو ولعب وعث ، ومشاهدة للتلفزيون وما يبث فيه من برامج سوء وأفلام خليعة .

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٦)، ومسلم (٤/١٨٠٣)، والترمذى فى «الشمال» (٣٤٧)، والنسائى

(٤/١٢٥)، وفي «الكبرى» (نحوه: ٦٤/٥) من طريق :

الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به .


(٢) أى : ينقضى .

(٣) حديث صحيح :

وهو شطر من الحديث الأول .

فِرَمْضَانَ لَمْ يُشْرِعْ لِذَلِكَ ، بَلْ شَرَعْ
لِكَبِحِ الشَّهْوَاتِ ، وَفِيهِ تَنْزِيلُ الرَّحْمَاتِ
عَلَى مَنْ يَقْضِيهِ وَيَقْضِي لِيَالِيهِ فِي
قِيَامِهِ ، وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةِ ،
وَالْعِلْمَ النَّافِعِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْإِلتِزَامُ
بِهَذَا الْمَنْهَجِ الرِّبَانِيِّ فِي قِضَاءِ لِيَالِيِّ
شَهْرِ الصُّومِ شَهْرِ رَمَضَانَ .



هديه عليه السلام في قيام رمضان

١ - حثه عليه عمال على قيام رمضان من تعب وإيجاب :

وكان من هديه عليه السلام في رمضان أنه كان يحب ليله بالقيام ، ويرغب صحابته في ذلك ويحثهم عليه ، من غير إيجاب .

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

كان رسول الله عليه السلام يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزم ، فيقول :

«من قام رمضان إيماناً واحساناً ، غفر له ما تقدم من ذنبه» .

فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك (١) .

ولم يكن من هديه عليه السلام الجمع على صلاة القيام في رمضان ، خشية أن تفرض على المسلمين ، فعن عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله عليه السلام صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله عليه السلام ، فلما أصبح ، قال :

«قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٥٢٣/١) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذى (٨٠٨) ، والنسائى (٤/١٢٩) من طريق :

معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وذلك في رمضان^(١).

ولا يعني هذا عدم مشروعية الجماعة في القيام ، وإنما الحديث صريح في امتناع النبي ﷺ عن الخروج إليهم للصلوة بهم خشية أن يفرض عليهم قيام الليل ، وقد كان النبي ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم^(٢).

وأما التفضيل بين القيام في جماعة في المسجد ، وبين القيام فرادى في البيوت ، فاختلَف فيه العلماء على قولين .

الأول : أن القيام في البيوت بالانفراد أفضل :

واستدل أصحابه بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حِجَرًا مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عُلِمْ بِهِمْ جَعْلَتِي يَقْدِمُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

«قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيتكم ،
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

(١) حديث صحيح :

رواوه البخاري (١٩٧/١) ، ومسلم (٥٢٤/١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (٢٠٣/٣) من طريق :

مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) كما ورد في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) حديث صحيح :

رواوه البخاري (١٣٤/١) ، ومسلم (٥٣٩/١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذى (٤٥٠) ، والنسائي (١٩٨/٣) من طريق : بشر بن سعيد ، عن زيد به .

والثاني : أن القيام بالجماعة في المساجد أفضل :
واستدل أصحاب هذا القول بحديث وأثر :
فأما الحديث ، فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه — قال :
صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى
يقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ،
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو
نفينا قيام هذه الليلة (١) ، قال فقال :

«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى يصرف حسب له قيام الليلة» .
ال الحديث (٢) .

وأما الأثر :

فهو ما ورد عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه قال :
خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس
أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته
الرهط ، فقال عمر : والله إنى لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل ، فجمعهم على أبي بن كعب .

(١) يطلب من النبي ﷺ أن يقوم بهم تلك الليلة .

(٢) حديث صحيح :

رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) ، والنسائى (٢٠٣/٣) ، وأبن ماجة (١٣٢٧) من
طريق جعفر بن نمير ، عن أبي ذر به .
وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلوة قارئهم ،
فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون -
يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ^(١).

وهذا المذهب هو مذهب ابن المبارك ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن
راهوية - رحمه الله - .

واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئا ^(٢).

٢ - عدد ركعات قيامه عليه السلام :

وأما عدد ركعات قيامه عليه السلام فهو إحدى عشرة ركعة ، لا يزيد عليها ،
فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأله عائشة :
كيف كانت صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان ؟

قالت : ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة ^(٣).

٣ - وقت القيام :

ويشرع القيام من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر .

(١) أثر صحيح :

رواہ مالک فی «الموطأ» (١١٤/١) - و من طریقہ البخاری (٣٤٢/١) - عن ابن شهاب ، عن
عروة بن الزبیر ، عن عبد الرحمن به .

(٢) انظر «الجامع» - للترمذی - (١٧٠/٣) .

(٣) حديث صحيح :


رواہ البخاری (٢٠٠/١) ، ومسلم (٥٠٩/١) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذی (٤٣٩) ،
والنسائی (٢٣٤/٣) من طریق : سعید بن أبي سعید ، عن أبي سلمة به .

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي
التي يدعى ^(١) الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ^(٢).

٤ - قنوة ﷺ في الوتر :

وكان من هديه ﷺ القنوت في الوتر في رمضان وغيره ، كما ورد من
حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ^(٣) ، وكان يقنت قبل الركوع من
ركعة الوتر ، ويدعو فيه بالدعا المأثور عنه ﷺ :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، واعفني فيمن عافيت ، وتوليني فيمن
توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فلإنك تقضي ولا
يقضى عليك ، وإنك لا يدل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا
وتعاليت ، لا منجا منك إلا إليك » ^(٤).



(١) يدعى الناس العتمة : يسمونها بالعتمة لشدة الظلمة .

(٢) حديث صحيح : رواه مسلم (١/٨٥٠) ، وأبو داود (١٣٣٧) ، والنسائي (٢/٣٠) من
طريق :

عمرو بن الخطاب ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها به .

(٣) ، (٤) حديثان صحيحان وهما مخرجان في كتابي « صفة قنوت النبي ﷺ » .

هدية عليه السلام في العشر الأواخر

من رمضان

وكان من هديه عليه السلام في شهر رمضان تخلية نفسه في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم لعبادة ربه ، بإحياء الليل ، وترك الاستمتاع بالأزواج ، وملازمة الاعتكاف في المسجد .

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كان رسول الله عليه السلام يجتهد في العشر الأواخر ، مالا يجتهد في غيره ^(١).

وقالت :

كان النبي عليه السلام إذا دخل العشر ، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ^(٢).

وكان عليه السلام يبحث أصحابه على الاجتهاد في هذه الليالي ، وخصوصاً في الوتر منها ، لكونها مظنة ليلة القدر .

(١) حديث صحيح :

رواه أحمد (٦/٨٢، ٨٢)، ومسلم (٢/٨٣٢)، والترمذى (٧٩٥)، وابن ماجة (١٧٦٧) من طريق : عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم التخمى ، عن الأسود ، عن عائشة به ،

(٢) حديث صحيح :

رواه أحمد (٤٠/٦)، والبخارى (١/٣٤٤)، ومسلم (٢/٨٣٢)، وأبو داود (٣٧٦) والنسائى (٣/٢١٧، ٢١٨)، وابن ماجة (١٧٦٨) من طريق : أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به .


فعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر ، فتلاحى^(١) رجلان من المسلمين ، فقال :

«إلى خرجت لأخباركم بليلة القدر ، وإن تلاحى فلان وفلان ، فرفعت^(٢) ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، التمسوها في السبع ، والتسع والخمس»^(٣).

وكان يقول ﷺ :

«من يقم ليلة القدر ، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).
يحدث الصحابة على تحريرها في الوتر من العشر الأواخر .



(١) تأزعاً وتشاماً.

(٢) أي : متنعث عن إخباركم بها .

(٣) حديث صحيح :

رواه أحمد (٣١٣/٥) ، والبخاري (١٨/٩) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٤/٢٤٢) من طريق حميد الطويل عن أنس ، عن عبادة به .

(٤) حديث صحيح :

رواه ابن الأثير (١٦/١) : حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

دعاوه في ليلة القدر

وأما دعاوه في ليلة القدر :

فقد سأله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت:

يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟

قال :

«قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى »^(١).

فيستحب الدعاء بهذا الدعاء في الوتر من العشر الأواخر - وخصوصاً في ليلة السابع والعشرين^(٢) - لكونها مظنة ليلة القدر .



(١) حديث صحيح :

رواه الإمام أحمد (١٨٣/٦) ، والترمذى (٣٥١٢) ، والنسائى في « اليوم والليلة » (٨٧٨، ٨٨٠) ، وأبي ماجة (٣٨٥٠) من طريق عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) انظر كتابنا « الصحيح من فضائل الساعات والأيام والشهور وما يبتدع فيها » (ص ٣٤) .

اعتكافه عليه في

شهر رمضان

وكان من هديه عليه في شهر رمضان الاعتكاف في العشر الأواخر منه، فعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي عليه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ^(١).

وكان لا يعتكف إلا في مسجد جامع لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَبَاشِرُهُنَّ وَأَتْعِمْ عَاْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
السنة على المعتكف ... فذكرت أموراً ، ثم قالت :

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ^(٢).

وكان عليه إذا أراد أن يعتكف :
«صلى الفجر ثم دخل معتكفة» ^(٣).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٤) ، ومسلم (٢٤٦٢) ، وأبو داود (٨٣١/٢) ، والنسائي في «الكبرى»
(تحفة: ٦١/١٢) من طريق :

عقيل بن خالد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) سوف يأتي تحريره إن شاء الله تعالى .

(٣) سوف يأتي تحريره إن شاء الله تعالى .

وآخر اعتكافه مرتة إلى العشر الأول من شوال ، ولم يكن من هديه
الاعتكاف من غير صوم .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«لا اعتكاف إلا بصوم»^(١) .^(٤)

(١) سوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى :

(*) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١٧١/١) دار البيان العربي ،
الطبعة الثانية) .

شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبي أنه
اعتكف مفطراً فقط ، بل قد قالت عائشة : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، ولم يذكر الله سبحانه
الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو
الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

قلت : وقد ورد عن ابن عمر ، أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أن يعتكف في الماهية ليلة
أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : «اعتكف وصم» .

فلو صح هذا الخبر لكان صريحاً في استراط الصوم للاعتكاف ، ولكن آخر جه أبو داود
(٢٤٧٤) ، والنسائي في «الكبير» (تحفة: ١٩/٦) ، وفي إسناده عندهم عبد الله بن بدبل ، قال
ابن عدى : «له ما يذكر عليه ، الزيادة في متن أو إسناد» .

وقد تفرد بزيادة : «وصم» ، وقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق نافع ، عن ابن
عمر وليس فيه هذه الزيادة ، وروى البخاري : (باب من لم يرمي صوم إذا اعتكف) ، ثم روى
هذا الحديث ، فكانه احتاج به للمخالف ثم وجدت البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٦) - بعد
روايته لهذا الحديث من طريق ابن بدبل - روى بإسناد صحيح - عن الدارقطني قوله : تفرد به ابن
بدبل عن عمر ، وهو ضعيف الحديث ، قال على - هو الدارقطني - سمعت أبا بكر التيساوري
يقول : «هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن
جريج : وابن عبيدة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بدبل ضعيف الحديث» .

وكان يأمر فipسرب له خباء في المسجد .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكانت أضرب له خباء ، فيصلى الصبح ثم يدخله ^(١) .
« وكان لا يدخل البيت إلا حاجة » ^(٢) .

وكان ﷺ يدخل رأسه إلى عائشة في حجرتها وهو معتكف في المسجد ، فترجله له ^(٤) .

وكان عليه الصلوة والسلام يأذن لبعض أزواجه في الاعتكاف معه .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاشية ، فكانت ترى الخمرة والصفرة ، فربما ، وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ^(٣) .

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٥) ، ومسلم (٢/٨٣١) ، وأبو داود (٤٦٤) ، والترمذى (٧٩١) ، والنسائى (٤٤/٢) ، وفي « الكبير » (تحفة : ١٢/٤٢٢) ، وابن ماجة (١٧٧١) من طريق : يحيى القطان ، عن عمرا ، عن عائشة به .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٤٧) ، وأبو داود (٢٤٧٦) ، والنسائى في « الكبير » (تحفة : ١٢/٢٤٣) ، وابن ماجة (١٧٨٠) .
من طريق : عكرمة ، عن عائشة به .

ولم يكن ي Ashton أزواجه فقط أو يجامع وهو معتكف لقوله تعالى :
 ﴿وَلَا تَأْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) .
 وكان يخرج من المسجد وهو معتكف إذا أراد أن يقلب إحدى
 أزواجه إلى بيتها .

فمن صفتية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما
 رجعت مشيا معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره ، دعا ، فقال :
 تعال ، هي صفتية ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ^(١) .
 ولم يكن من هديه قط زيارة المريض ، أو شهود الجنازة وهو معتكف .

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا
 يمس امرأة ، ولا ي Ashtonها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف
 إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ^(٢) .

C C C

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٧) ، ومسلم (٤/١٧١٢) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، والنسائي في « الكبيرى»
 (تحفة: ١١/٣٣٩) ، وأبي ماجة (١٧٧٩) من طريق :
 الزهرى ، عن علي بن الحسين ، عن صفتية - رضي الله عنها - به .

(٢) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٢٤٧٢) والبيهقى في « الكبيرى» (٤/٣٢١) من طريق : عبد الرحمن بن
 إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .
 ورجال إسناده ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق فيه ضعف ، وقد توبع على روایته .
 فقد أخرجه البيهقى في « الكبيرى» (٤/٣٢٠) من طريق :

حثه عليه السلام على العمرة في رمضان

وصح عنه عليه السلام أنه حث على العمرة في رمضان - وإن لم يفعلها هو

عليه السلام - (١)

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام لامرأة من الأنصار :

= الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى به ، وفي أول زيادة .

وأما ما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله عليه السلام :

« المعكف يبع الحجازة ، ويعود المريض » .

فلا حجة فيه لضعفه .

فقد أخرجه ابن ماجة (١٧٧٧) من طريق :

الهياج الخراساني ، حدثنا عبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس به .

وهذا حديث منكر ، ولا يستبعد وضعه ، فراويه عن أنس مجاهول ، وعبسة بن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم « يضع الحديث » ، والهياج هو ابن بسطام ، ضعيف الحديث .

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/٢٣) دار البيان العربي .
الطبعة الثانية .

« وقد يقال إن رسول الله عليه السلام كان يشتمل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات ، وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان ، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته ، والرقة بهم ، فإنه لو اعتذر في رمضان لما دارت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرماناً على تحصيل المرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فتأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يدرك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم » .

« ما منعك أن تحجى معنا؟ » .

قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ،
فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ،
وترك لنا ناضحةً نضع عليه ، قال :
« فإذا جاء رمضان فاعتمرى ،
فإن عمرة فيه تعذر حجة » ^(١).

C C C

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٠٦/١) ، ومسلم (٩١٥/٢) ، والنسائي (١/١) ، وفي « الكبير »

(تحفة: ٥/٨٦) من طريق :

ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

هديه عليه السلام في إخراج زكاة الفطر .

وكان من هديه الكريم - عليه السلام - إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ومقدارها صاع من قمر ، أو صاع من شعير أو صاع من أقط ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من طعام .

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعاً من قمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد ، والآخر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : كان لخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمر ، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ^(٢) .

ولم يكن من هديه عليه السلام إخراج مقدارها نقداً - أى مالاً - ولم يرو هذا عنه ، أو عن أحد من صحابته - رضوان الله عليهم - بـاستناد صحيح أو حتى ضعيف ، والله أعلم .

C C C

(١) ، (٢) رواهما أصحاب السنة .

خاتمة

وأخيراً - أخي المسلم - :

فإنني أدعوك إلى التمسك بسنة النبي ﷺ الغراء ، والسير على طريقته السمحاء ، والالتزام بطريق الحق ، والدين ، وأن يكون حكمك على كل مسألة نابعاً من الكتاب والسنة ، وأن لا تشد عن فهم السلف الصالح للنصوص ، وأن لا تذهب إلى قول لم يسبقك فيه أحد ، فهذه وصية الإمام الريانى أحمد بن حنبل لصاحبه أبي الحسن الميمونى ، حيث قال له :

«يا أبا الحسن ، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(١).

ولذا رأيت في هذه الرسالة خيراً ، وموافقة للكتاب والسنة ، فخذ منها ما كانت صفتة كذلك ، وإنلا فدعها عنك ، فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا الشبيه ﷺ .

هذا وبالله التوفيق .

والحمد لله رب العالمين .

C C C

(١) «مناقب الإمام أحمد» - لأبن الجوزي - (من ١٧٨).

ملحق فيه مسائل
تخص الصيام

بقلم
عمرو عبد المنعم سليم

مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان
وحكمة إِنزالِ المُنْزَلِ فِيهِ .

المباشرة : هي التقاء البشرتين .

وقد تطلق ويراد بها أحد معนدين :

الأول : الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَهُوكَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ (آلية البقرة: ١٨٧) .

والثاني : ما دون الجماع ، من اجتماع الرجل والمرأة في ثوب واحد معاً ، واستمتاع الرجل بجسد المرأة ، دون الإيلاج في الفرج ، وهو المعنى في حديث عائشة - رضي الله عنها - :

كان النبي ﷺ يقبل ويماشر وهو صائم ، وكان أملأكمم لإربه ^(١) .

ومباشرة تكون مظنة الإنزال ، إذ التقاء البشرتين - يشرة الرجل والمرأة - تهيج شهوة الرجل عليه ، فكيف إذا لا مس بشرتها بذكرة ١٩٠

وهذه الشهوة لا تكسر إلا بإِنزال ، ولذلك فقد رخص للأزواج في مباشرة زوجاتهم في فترة الحيض ، لتسكين هذه الشهوة .

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يماشرها ، أمرها أن تتنزّل في فور حضنها ، ثم يماشرها ^(٢) .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (٦٤/١) ، ومسلم (٢٤٢/١) ، وأبو داود (٢٧٤) ، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة به .

والدليل على أن المباشرة تكون مظنة الإنزال ، وأنها إنما رخص فيها لتسكين الشهوة ، ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ، ولم يجتمعن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى :
﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ . . .﴾
إلى آخر الآية . (البقرة: ٢٢٢) .

فقال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١) .

فقوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ . . .﴾ الآية فيه تحريم جماع الحائض ، وإنما يكون الجماع لكسر الشهوة ، والشهوة لا تكسر عند الفحل إلا بإنزال ، فدلهم ﷺ إلى ما تكسر به الشهوة - وإن كان بإنزال - وهي المباشرة ، والاستمتاع بما عدا الفرج ، فقال لهم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

ولم يفرق أحد بين المباشرة المذكورة في حديث عائشة في الصوم ، وبين المباشرة المذكورة في حديثها في الحيض ، من حيث المعنى أو المدلول ، فالمباشرة المذكورة في الحديثين هي : الاستمتاع بما دون الفرج ، ومن يفرق فعليه الدليل .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٤٦/١) ، وأبي داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائي (١٥٢/١) ، وأبي ماجة (٦٤٤) .

من طريق : حماد ، عن ثابت البينى ، عن أنس به .

وأما قولها - رضي الله عنها - : «وكان أملأكم لاريء» ، فليس المقصود به عدم الإنزال ، بل المقصود به عدم الوطء ، أى أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أملأكم لنفسه وشهوته ، فلا تدعه شدة شهوته إلى السقوط في الحرام ، وهو الوطء في الفرج .

وقد ذكر هذا الطرف من الحديث في حديث عائشة - رضي الله عنها - في مباشرة الحائض ، فدل دلالة قطعية على ما ذكرناه ، وإنما فيلزم من يستدل بهذا الطرف من الحديث على حرمة الإنزال في نهار رمضان أن يقول بحرمة الإنزال بمباشرة الحائض أيضاً في غير رمضان ، وهذا لم يذهب إليه أحد .

ومن يدل أيضاً على صحة ما ذكرناه :
ما ورد عن مسروق ، قال :
سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ قالت : «كل شيء
إلا الجماع» .

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٢) عن حكيم بن عقال ، قال :

سألت عائشة ما يحرم على من امرأته صائم ؟ قالت : «فرجها» .
قال الحافظ بن حجر في «الفتح» (٤/١٢٠) : «إسناده صحيح إلى حكيم» .

ولا شك أن عائشة - رضي الله عنها - أخبر برسول الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ من غيرها ، ولا شك أن أقوالها هذه حجة في الباب خصوصاً إذا كانت هي التي روت حديث مباشرة الصائم لأهله .

وقد استظرف الإمام ابن حزيمة - رحمة الله - هذه المسألة ، فقال في
«صحيحه» (٢٤٢/٣) :

«باب : الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل
على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح ، والآخر محظوظ ،
إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودل الكتاب
على أن الجماع في الصوم محظوظ ، قال عليه السلام : «إن الجماع يفطر
الصائم» ، والنبي المصطفى عليه السلام قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون
الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة» .

ثم روى الأخبار التي تدل على ما ذكر .

وقد روى عن الإمام أحمد ما يعتمد ما ذهبنا إليه .

قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٧/٤) :

«وفي الفصول : روى عن أحمد في رجل خاف أن تشدق مثانته من
الشبق (١) ، أو تشدق أنتهاء لحبس الماء في زمن رمضان ، يستخرج الماء ، ولم
يذكر بأى شئ يستخرجه .

قال : وعندى أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده ، أو
بيده زوجته ، أو أمته غير الصائمة ، فإن كان له أمة طفلة ، أو صغيرة استعنى
بيدها ، وكذلك الكافرة ، ويجوز وطؤها دون الفرج» .

قلت : ظاهر المنقول عن أحمد أنه لا يفسد صيامه بذلك ، وإنما شدد
باعتراض تشدق مثانته لأن كثرة المباشرة في نهار رمضان ، أو كثرة المداومة
عليها قد تذهب بفائدة الصوم من حيث التفرغ لله سبحانه وتعالى ، وفيها
الانشغال بتحصيل الشهورات .

(١) الشبق : شدة الشهوة .

والذى نقول به :

إن مباشرة الصائم لامرأته سواء كانت يأنزال أو بغير إنزال لا تفسد الصوم ، لعدم ورود الدليل على ذلك ، بل الأدلة صريحة في جواز المباشرة في نهار رمضان ، وإن كانت يأنزال .

إلا أننا ننصح لأخواتنا المسلمين بالالتزام في شهر رمضان بالأداب الشرعية التي أوردها في الرسالة الأولى ، والاجتهد في هذا الشهر الكريم في العبادات ، وأداء الطاعات ، وأمساكة الانشغال بتحصيل الشهوات ، فهذا مخالف للحكمة التي من أجلها فرض صيام شهر رمضان ، وإنما رخص في المباشرة للصائم لكسر الشهوة ، وإزالة علائق الدنيا من قلبه ، للتفرغ للعبادة في هذا الشهر الكريم .

فلا يؤخذ قولنا هذا على أنه دعوة إلى تحصيل الشهوة في هذا الشهر التفضيل ، بل ما ذكرناه مجرد رخصة شرعية لكسر الشهوة ، التي قد تشغل عن التفرغ للعبادة في هذا الشهر الكريم .

اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف

ويشترط من أراد الاعتكاف أن يعتكف في مسجد جامع ، وهو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة وباقى الصلوات ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - :

كان النبي ﷺ يصلي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض (١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٢٠) :
«إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف» .
وأصرح من ذلك قولها - رضي الله عنها :
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (١).

وخصه بعضهم بالمساجد الثلاثة وهو قول ضعيف ، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ولا يثبت عنه .

فقد رواه الإمام علي في «معجم شيوخه» (٢/٧٢٠) :
حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء ، حدثنا محمد بن الفرج ،
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، قال : قال
حذيفة لعبد الله (٢) : عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت
أن رسول الله ﷺ قال :

(١) سبق تحريره .

(٢) المقصود : عبد الله بن مسعود .

«لا اعْكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأتم وأصابوا.

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا المتن منكر.

فاما نكارته من ناحية الإسناد فذلك لأن شيخ الإماماعلى وهو العباس ابن أحمد الوشاء مجهول الحال ، فقد ذكره الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤١/١٢) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعييناً ، وقد خولف في روایة هذا الحديث إسناداً ومتناً كما سوف يأتي ذكره .

وأخرجه البيهقي في «الكتابي» (٤/٣٦) والذهبي في «السير» (٨١/١٥) من طريق :

محمد بن آدم المزوري ، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده سواء ، وبحو لفظه .

وقال الذهبي : « صحيح غريب عالي » .

قلت: وليس كما قال :

فمحمد بن آدم ليس من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وهو وإن كان صدوقاً فقد تفرد برواية هذا الحديث عن ابن عيينة (١) ، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب عيينة مع كثرتهم وتواترهم ، ومثل هذا يعد نكارة في الإسناد ، ومرجع هذا التفرد يعود إلى أحد احتمالين :

أولهما: أن يكون محمد بن آدم قد سمع هذا الحديث من ابن عيينة بأخره ، وابن عيينة كان قد تغير حفظه في آخر أمره ، فتكون العهدة في هذا الخبر على ابن عيينة .

فقد خالفه سفيان الثوري ، فرواه عن واصل الأحدب ، عن إبراهيم ،

(١) ولم اعتبر رواية محمد بن الفرج متابعة له ، لأن راويه عن محمد مجهول الحال كما ذكرت ، فالحديث غير محفوظ عن محمد بن الفرج أصلاً ، والله أعلم .

قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : ألا أعجبك من قومك عكرف بين
دارك ودار الأشعري - يعني المسجد - قال عبد الله : ولعلهم أصابوا
وأنخطاً ، فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وما أبالي
اعتكاف فيه أوفي سوقكم هذه .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/٢) : حدثنا وكيع ، عن
سفيان به .

ولا شك أن الشورى مقدم على ابن عيينة في الضبط والإتقان فيما
حدث به في أول أمره فما بالك إذا كان هذا الخبر مما حديث به بعد تغييره .
ورواية الشورى هذه مرسلة ، فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من حذيفة بن
اليمان ، وكذلك قوله : (لا اعتكاف ..) ورد بصيغة الوقف لا الرفع .

ثانيهما : أن يكون هذا الخبر غير ثابت عن ابن عيينة نفسه ، خصوصاً
مع تفرد محمود بن آدم بروايته دون باقي أصحاب ابن عيينة عنه ، فيكون
محمود بن آدم قد رواه على التوره عن ابن عيينة ، فأنخطاً فيه .

وإن كنت أرى أن الاحتمال الأول هو الأقوى ، وعليه فالخبر لا يصح
عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

وعلى تقدير صحته عنه ، فقد روج في ذلك ، فقال له ابن مسعود : لعلهم
أصابوا وأنخطاً ، وقد وافق ابن مسعود بهذا قول عائشة - رضي الله عنها -
«لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ، وعائشة - رضي الله عنها - من أخبر
الناس برسول الله ﷺ :

وقد تفرد حذيفة - رضي الله عنه - ببعض المسائل التي خالف فيها

الصحابة - رضوان الله عليهم - كقوله أن رسول الله ﷺ لم يصل في المسجد الأقصى في إسرائه ، وباقى الصحابة ومن بعدهم على إثبات ذلك^(١).

فيإن صح عنه قوله هذا ، فيكون هذا من جملة ما خالف فيه باقى الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا شك أن قولهم مجتمعين مقدم على قوله منفرداً ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتابنا «الصحيح من قصة الإسراء والمعراج» .

وجوب لفظ الماء أو الطعام

إذا سمع النداء

ويجب على من سمع النداء - الأذان - وفي فمه طعام أو شراب أن

يلفظه ، لقوله ﷺ :

«كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ أَبْنَامُكُتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ» (١).

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :

«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضْعُهُ حَتَّى يَقْضِي
حَاجَتَهُ مِنْهُ» .

فلا حجة فيه لضعفه .

فالحديث قد رواه أحمد (٤٢٣/٥١٠) ، وأبو داود (٢٣٥٠) -

ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٦٥) - والحاكم في «المستدرك»
(١/٢٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٨) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وليس كما قالا .

فمحمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيما لا ينفرد به من حديث أبي
سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي
سلمة .

(١) سبق تخرجه .

ولذلك قال الحافظ أبو حاتم الرازى - كما في «العلل» لابنه (٢٤٠ و ٧٥٩) : «ليس ب صحيح» .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على حماد بن سلمة على وجهين آخرين :

الأول : عنه ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد فيه : «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» .

آخرجه الإمام أحمد (٥١٠/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٨) من طريق :

روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة به .

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» مع الطريق الذي قبله ، ونقل عن أبيه قوله :

«الحاديثن ليسا ب صححين وأما حديث عمار ، فعن أبي هريرة موقوف» .

والثاني : عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

آخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٢) : حدثنا غسان - (هو ابن الريبع) - حدثنا حماد بن سلمة به .

ولا شك أن الاختلاف على حماد بن سلمة في هذا الحديث مؤثر في صحته ، خصوصاً مع تغير حماد بن سلمة في آخر أمره ، وعدم رواية أصحابه لهذا الحديث .

ولأن كنت أرجح أن تكون روایته عن محمد بن عمرو بن علقمة هي

الأصح ، وذلك لأنه أتقن في روايته النسخ عنه في رواية الأصناف ، ومحمد ابن عمرو بن عقبة مكث عن أبي سلمة ، وغير مستبعد أن يكون هذا الحديث من نسخته عن أبي سلمة .

وللحديث عدة شواهد وكلها ضعيفة ، والله أعلم .

وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد أجاب عنه البيهقي في «الكتيري»
(٤/٢١٨) بقوله :

«هذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه عَلِمَ علم أن
المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر ، بحيث يقع شريه قبيل طلوع الفجر
وقول الراوى وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ : يحتمل أن يكون خبراً
منقطعاً من دون أبي هريرة ، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ، وقول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (إذا سمع أحدكم النداء والإذان على يده) خبراً عن النداء الأول ،
ليكون موافقاً له » .

هل كان النبي ﷺ

يدعو عند فطراه؟

وأما دعاؤه ﷺ وما كان يقوله عند فطراه، فقد وردت فيه عدة أخبار، وكلها ضعيفة، منها:

١ - ماروى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -:

أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال :

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتْ، تَقْبِلْ مِنِي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (١).

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ٩١٢)، وفي «الدعاء» (٩١٨) من طريق:

إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا داود بن الزير قان، حدثنا ثعيبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، قلت: إسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف، قوله روایات لا يتابع عليها، وداود بن الزير قان ضعيف جداً.

وقد روى نحوه من حديث معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر، قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت»، أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) :

حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ به.

وهذا إسناد مرسل، معاذ بن زهرة لم يلحق النبي ﷺ.

وقد أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٠) من طريق: الثورى، عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل، عن معاذ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال: «الحمد لله الذى أعانى فصمت، ورزقنى فأفترت».

قلت: حصين بن عبد الرحمن ثقة اختلفت بأخره، وهشيم مقدم في روايته عنه على الثورى، قال عبد الرحمن بن مسهدى: «هشيم عن حصين أحب إلى من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين».

٢ - ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :
 كان النبي ﷺ إذا أفتر قال :
 «ذهب الظما ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » (١).
 ٣ - ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال :
 « اللهم لك صمتنا ، وعلى رزقك أفترنا ، فتقبله منا ، إنك أنت
 السميع العليم » (٢).
 وكذلك ماروى عنه ﷺ أنه قال :

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢٤٥٧) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٣٠١) وابن السنى في « اليوم والليلة » (٤٧٩) من طريق :
 الحسين بن واقد ، حدثنا مروان - يعني ابن سالم - المتفق قال :رأيت ابن عمر يقبض على لحيته
 فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبي ﷺ إذا أفتر قال : ... فلذكه .
 وفيه مروان بن سالم المتفق ، تفرد ابن حبان بذلك في الثقات (٤٢٤/٥) ، والأقرب أنه مجهول
 الحال والله أعلم .

(٢) هذا الحديث رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٤٨١) :
 حدثني موسى بن محمد المكتب ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن هارون بن غترة
 ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس به .
 وفيه عبد الملك بن هارون ، وهو آفة هذا الحديث ، قال ابن معين : « كذاب » ، وقال ابن حبان :
 « يضع الحديث » ، وقال السعدي : « دجال كذاب » .

«إن للصائم عند فطمه لدعوه ما ترد»^(١).

غير صحيح.

ولا يثبت عنه عليه أنه وقت دعاء عند فطمه.

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة (١٧٥٣)، وابن السنى (٤٨٢)، والطبرانى في «الدعاء» (٩١٩)، والحاكم (٤٢٢/١) من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدنى، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول فذكره. قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شىء أن تغفر لي.

ووقع في إسناد الحاكم: «إسحاق بن عبد الله».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢١٢/١):

«الذى رأيته فى عدة نسخ من ابن ماجة حدثنا إسحاق بن عبد الله المدنى، عن عبد الله بن أبي مليكة».

قلت: رسوله كان اسم أبيه عبد الله أو عبيد فهو من شيوخ الوليد بن مسلم لجمهولين.

وقد وهم البوصيري في «مصباح الرجاجة زوائد ابن ماجة»، فظن أن إسحاق بن عبد الله هنا هو ابن الحارث، وعليه صصح إسناد الحديث.

وأما الحاكم فاحتاط لنفسه فقال:

«إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فأنه مالم يخرجا».

وتعقبه النهري يقوله:

«إن كان ابن أبي فروة فهو».

قلت: وهو ليس ابن أبي فروة ولا مولى زائدة، بل هو من شيوخ الوليد المعاميل.

وفي الآب:

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ترد دعوتهما : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الفمام يوم القيمة ، وتتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرتك ولو بعد حين » .

أخرجه الترمذى (٣٥٩٨) ، وابن ماجة (١٧٥٢) من طريق :

سعدان الجھنی ، عن سعد أبی مجاهد الطائی ، عن أبی مدلہ ، عن أبی هریرة به .
وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

قلت : الحسن عند الترمذى له سروط ثلاثة ذكرها في « العلل الصغير » ، وإسناد هذا الحديث ضعيف ، لا شک في ذلك ، فأبی مدلہ مجهول العین ، تفرد سعد أبی مجاهد الطائی بالرواية عنه .
ولكن عند ابن ماجة : حدثنا علی بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سعدان الجھنی ، عن سعد أبی مجاهد الطائی (وكان ثقة) ، وعن أبی مدلہ (وكان ثقة) .

ولا أظن أن هذا التوثيق صدر عن وكيع ، وإنما صدر عن سعدان الجھنی ، والجھنی هنا فيه لين ،
ولا أراه لحق أبی مدلہ حتى يحکم عليه بالتوثيق .

وقد اختلف في من هذا الحديث وإسناده :

فسرواه الإمام أحمسد في «إسناده» (٢٥٨/٢، ٤٣٤، ٣٤٨، ٥١٧)، وأبی داود (١٥٣٦)،
والترمذى (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، وابن حبان (موارد: ٢٤٠٦) من طريق :
هشام الدستوائی ، عن يحيی بن أبی كثير ، عن أبی جعفر عن أبی هریرة مرفوعاً بلطفه :
«ثلاث دعوات مستجابات لا شک فيهن : دعوة المظلوم ، ودحرة المسافر ، ودحرة الوالد على
ولده» .

وإسناده منکر ، تفرد به أبی جعفر هذا ، وهو مجهول العین .

والحديث معروف من روایة عن أبی هریرة ، كما يبته في كتابي «بدع الدعاء» (ص: ٣٨) .
وإن اختلف عليه فيه .

وقد روى نحو حديث أبی هریرة عن أنس بن مالک - رضي الله عنه - قال :

= قال رسول الله ﷺ : «ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ودعوة المسافر»
أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٣) من طريق:
إبراهيم بن بكر المروزى ، حدثنا السهمى - يعني عبد الله بن بكر - حدثنا حميد الطوبيل ، عن
أنس بن مالك به .

قلت : وفيه إبراهيم بن بكر المروزى ، وأحسن أحواله أن يكون مجهول الحال ، فقد ذكره
الخطيب في «المتفق والمتفرق» ، كما في «اللسان» (١/٢٨) . - وقال :
«عن عبد الله بن بكر السهمى ، وغيره ، عنه الأصم وابن حسنية» .
ولذا قال الحافظ النجفى في «المتشنى» (٢/٦٧) تعليقاً على هذا الحديث -:
«فيه نكارة ، ولا أعرف إبراهيم» .

وأما قول ابن الموزى - رحمة الله - فيما نقله النجفى في «الميزان» (١/٢٤) :
«إبراهيم بن بكر سنة لا نعلم فيهم ضعفاً سوى هذا» أي إبراهيم بن بكر الشيباني - فلا يعتبر
تمديلاً لإبراهيم بن بكر المروزى .
والذى نخلص به أنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث فى هذا الباب ، والله أعلم .

وأما الدعاء من أفتر عنده بالصيغة المشهورة :
«أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم
الملائكة ». .

فلم يصح فيه حديث .

وقد رويت فيه عدة أخبار عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ،
وعائشة رضى الله عنها .

فاما حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - فلفظه :
كان رسول الله ﷺ إذا أفتر عند أهل بيته قال :
«أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم
الملائكة » (١). .

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠)، والطبراني في «الدعاء»
٩٢٢ من طرق عن هشام الدستواني ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أنس به . .
وفي رواية عبد النسائي : «حدثت عن أنس» .

قلت : هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه معلول بالإرسال بين يحيى بن أبي كثير وأنس بن مالك
- رضى الله عنه - فيحبي بن أبي كثير لا يصح له سماع من أنس .
ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس :

الأول : ما أخرجه ابن السنى (٤٨٣) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٥) من طريق :
شعيوب بن يبيان الصفار ، حدثنا عمران القطان ، عن قنادة ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عمران القطان فيه ضعف ، وقد تفرد بالحديث عن قنادة دون باقي
 أصحاب قنادة من الحفاظ ، والثقات المثنين ، وشعيوب بن يبيان صاحب مناكر ، لا يتحقق بما تفرد به .

الثاني ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٤) من طريق :
عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس - رضى الله عنه : .

= أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاءه بخيز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ :
فذكره .

وفي رواية الطبراني : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل عند سعد بن عبادة زبيباً .

ورواه الإمام أحمد في «مستند» (١٢٨/٢) بأطول من هذا وفيه ذكر الزبيب.

وهذا الإسناد ضعيف ، لضعف رواية عمر عن ثابت البهانى ، قال ابن معين « حديث عمر عن ثابت وعاصم بن أبي التجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام » .

الثالث : ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٢٣) :

حدثنا محمد بن حنفية الواسطي ، حدثنا الحسن بن جبلة ، حدثنا مهران بن إسحاق ، عن علي سعيد عن أنس به .

وهذا إسناد ظلمات بعضها فرق بعض ، على بن سعيد ومهران بن إسحاق ، والحسن بن جبلا لم أجده من ترجم لهم وشيخ الطبراني محمد بن حنيفة قال فيه الدارقطني : « ليس بالقوى » .
والحديث لا يقوى بمحسوع الطرق لشدة ضعف بعضها ونکارة البعض الآخر والله أعلم .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فلفظه :
 أن النبي ﷺ كان إذا أفتر عن قوم ، قال : ... يمثل حديث أنس (١) .
 وأما حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - فلفظه :
 أن النبي ﷺ كان إذا أفتر عن قوم ، قال :
 « أفتر عندكم الصالمون ، وصلت عليكم الملائكة » (٢) .
 وكل هذه الأخبار ضعيفة ولا يحتاج بها .

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٦) :
 حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد
 بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي
 الله عنها - به .
 قلت : وهذا الإسناد ضاذه ، فقد روى من طرق عدّة عن هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي
 كثیر عن أنس به ، وقد سبق تخریجه والكلام عليه .
 والحديث معروف من روایة هشام ، عن يحيى ، عن أنس ، ولا آراء محفوظاً عن الأوزاعي ، عن
 يحيى ، عن محمد بن القاسم ، عن عائشة .
 فالوليد بن مسلم مدلس ، بل وموصوف بتسوية أحاديث الأوزاعي ، وفي هذا الحديث لم يصرح
 بالسماع من الأوزاعي ، وحتى ولو صرخ بالسماع منه ، فلابد لقبول حديده عن الأوزاعي أن
 يصرح بالسماع في باقي طبقات السند ، وهذا غير متحقق .
 (٢) الحديث رواه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٧) ، باللفظ المذكور .
 ورواه ابن حبان في « صحيحه » (موارد : ١٣٥٣) بلفظ :
 أفتر رسول الله ﷺ عند سعد ، فقال :
 « أفتر عندكم الصالمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » .
 كلامها من طريق : هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، =

تعجيل إخراج زكاة الفطر .

ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة باليوم واليومين لما رواه نافع ، عن ابن عمر ، قال :
أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال :

فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

أخرجه البخاري (١/٢٦٤) ، ومسلم (٢٦٧٩/٢) ، وأبو داود (١٦١٠) - واللفظ له - ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٤٨/٥) من طرق عن نافع به .

إلا الشطر الأخير لم يخرجه منهم إلا البخاري ، وأبو داود .

ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٢) بسند صحيح عن ابن عمر .

هذا والله أعلم .

وكتب :

عموه عبد المنعم سليم

= عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير به .

قلت : مصعب بن ثابت ضعيف من قبل حفظه ، وهشام بن عمار ثقة إلا أنه لما كبر كان يلقن فيتلقن .

والحديث لا يثبت من رواية عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

سرد المراجع

- القرآن الكريم .
- «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للألبانى / المكتبة الإسلامية .
- «أحكام الجنائز وبدعها» للألبانى / المكتب الإسلامي .
- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ بن حيان ، تحقيق : د. السيد الجميلي / دار الكتاب العربي .
- «الإكمال» للحسيني : تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعي / جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي .
- «الأم» للشافعى / طبعة السبع .
- «الأوسط في السن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر النسيابوري / تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنف / دار طيبة .
- «الباعث على إنكار البدع والموارد» لأبي شامة المقدسي .
- «بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحمد بمحاجة أوذم» ليوسف بن عبد الهاذى ، تحقيق : د. وصى الله عباس / دار الرأية .
- «البدع والنهي عنها» لابن وضاح .
- «تحفة الأشراف» للحافظ المزى تحقيق : عبد الصمد شرف الدين / المكتب الإسلامي والدار القيمة .
- «تعجيز المنفعة» للحافظ ابن حجر / دار الكتاب العربي .
- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير / دار المعرفة .
- «تقرير التهذيب» للحافظ ابن حجر . تحقيق : محمد عوامة . دار الرشيد .
- «تقرير التهذيب» لابن حجر . تحقيق : عبد الروهاب عبد اللطيف . دار المعرفة .

- «اللخیص الحیر» للحافظ ابن حجر - تحقیق: شعبان محمد إسماعیل / ابن تیمیة .
- «تهذیب التهذیب» للحافظ ابن حجر / دار الفکر .
- «تهذیب الکمال» للحافظ المزی / دار الرسالة .
- «الثقات» لابن حبان / دار الفکر .
- «الجامع» للترمذی ، تحقیق احمد شاکر / دار احیاء التراث العربي .
- «جامع بیان العلم وفضله» لابن عبد البر / دار الكتاب العلمیة .
- «جامع التحصیل فی فی أحكام المراسیل» للحافظ العلایی .
- تحقیق: حمدی عبد الجید السلفی / عالم الكتب .
- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم / دائرة المعارف العثمانیة .
- «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخاری .
- «خطبة الحاجة» للشيخ محمد ناصر الدين الألبانی / المکتب الاسلامی .
- «الدعا» للطیرانی ، تحقیق: د. محمد سعید البخاری / دار البشائر الاسلامیة .
- «زاد المعاد» لابن قیم الجوزیة تحقیق: شعیب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط / دار الرسالة .
- «السنن» لأبی داود : تحقیق کمال یوسف الحوت / دار الجنان .
- «السنن» للنسائی / دار الكتب العلمیة .
- «السنن» لابن ماجة ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفکر .
- «السنن» للدرامای ، تحقیق: فواز احمد زمرلی وخالد السبع العلی / دار الريان .
- «السنن» للدراقطنی : تحقیق: السيد عبد الله هاشم یمانی المدنی .
- «السنن الکبری» للبیهقی / دار المعرفة .

- «المسنة» لعبد الله بن الإمام أحمد / تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني / دار ابن القيم .
- «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي / طبعة الشعب .
- «صحيح ابن خزيمة» : تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي .
- «صحيح الإمام البخاري» بحاشية السندي / الحلبى .
- «صحيح الإمام مسلم» : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
- «علل الحديث» : لابن أبي حاتم / دار المعرفة .
- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. وصى الله عباس / المكتب الإسلامي ودار الخانى .
- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ، برواية المروذى وغيره، تحقيق: د. وصى الله عباس / الدار السلفية بالهند .
- «عمل اليوم والليلة» للنسائي / مؤسسة الكتب الثقافية .
- «فتاوی العز بن عبد السلام» / تحقيق: محمد عبد الفتاح .
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر / دار إحياء التراث العربي .
- «فهرس سنن الدراقطني» (صنعة: د. يوسف مرعشلى / دار المعرفة.
- «فهرس علل الحديث لابن أبي حاتم» ، صنعة: د. يوسف مرعشلى / دار المعرفة .
- «الكامل في الضعفاء» لابن عدى . دار الفكر .
- «لسان العرب» لابن منظور / دار المعارف بمصر .
- «لسان الميزان» لابن حجر / دار الفكر .
- «المجموعين» لابن حبان ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة.

- «المذكر والذكير والذكر» لابن أبي عاصم - بتحقيقنا - دار الصحابة للتراث بطنطا .
- «المستدرك» للحاكم / دار الكتاب العربي .
- «المراسيل» لأبي داود ت تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة .
- «المراسيل» لابن أبي حاتم - تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجانى / مؤسسة الرسالة .
- «مسند» أبي داود الطيالنسى / دار المعرفة .
- «المسند» لابن المبارك - تحقيق : صبحى البدرى السامرائى / مكتبة المعارف بالرياض .
- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل / مؤسسة قرطبة .
- «مسند الشافعى» دار الكتب العلمية .
- «المصنف» لابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت / دار الكتب الثقافية ودار الرشد .
- «المصنف» لعبد الرزاق - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى . المجلسعلى وتوزيع المكتب الإسلامي .
- «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمى - تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة / دار الكتب العلمية .
- «الموطأ» للإمام مالك - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
- «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي تحقيق : على محمد البعجاوى / دار الفكر .

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|---|
| ٣٣٣ | مقدمة |
| ٣٦٦ | - مكانة السنة من التشريع |
| ٣٩٩ | - حرص السلف على طلب العلم |
| ٤١٠ | - مدخل |
| ٤١٢ | - فضل شهر رمضان |
| ٤١٢ | - صومه <small>عليه السلام</small> لرؤية الهلال |
| ٤١٣ | - تركه صوم يوم الشك |
| ٤١٤ | سحوره <small>عليه السلام</small> |
| ٤١٤ | - الحث على السحور |
| ٤١٤ | - أجود ما يتسرّع به |
| ٤١٤ | - تأخير السحور |
| ٤١٤ | - مني بترك الطعام والشراب |
| ٤١٤ | - هديه <small>عليه السلام</small> مع أزواجها في رمضان |
| ٤١٤ | - جواز التقبيل والمباشرة للصائم |
| ٤١٤ | - حرمة الجماع في نهار رمضان |
| ٤١٤ | - كفاره من جامع أمرأته في نهار رمضان |
| ٤١٦ | - كيف كان يفعل <small>عليه السلام</small> إذا أدركه الفجر وهو جنب |
| ٤١٧ | - سواكه <small>عليه السلام</small> وهو صائم |
| ٤١٨ | - هديه <small>عليه السلام</small> في سفره في نهار رمضان |
| ٤١٨ | - ثبوت الوجهين عنه - الفعل والترك - في السفر |
| ٤١٩ | - كراهة الصيام في السفرلن يتضرر منه |
| ٤٢٠ | - ترك العروقية للصائم الذي يريد القطر في السفر |
| ٤٢١ | هديه <small>عليه السلام</small> في الإفطار |
| ٤٢١ | - تعجيله القطر |
| ٤٢١ | - القطر قبل الصلاة |
| ٤٢١ | - ما يفطر به |
| ٤٢٢ | - علامه القطر |
| ٤٢٣ | - إجابة الدعوة |
| ٤٢٤ | الاستغفار لصاحب الدعوة والدعاء له |
| ٤٢٥ | الشك لصاحب الدعوة |
| ٤٢٦ | نهيه <small>عليه السلام</small> عن الوصال |
| ٤٢٧ | وجوده <small>عليه السلام</small> في رمضان |
| ٤٢٧ | مدارس القرآن مع جبريل عليه السلام |
| ٤٢٩ | هديه <small>عليه السلام</small> في قيام رمضان |
| ٤٢٩ | ١ - حثه على قيام رمضان من غير إيجاب |
| ٤٢٩ | - ليس من الهدى الشبوى الجمع على صلاة القيام في رمضان |
| ٣٠ | - وبيان العلة في ذلك |
| ٣٢ | - التفضيل بين القيام في جماعة والقيام منفرداً ذكر أدلة الوجهين .. |
| ٣٢ | ٢ - عدد ركعات قيامه <small>عليه السلام</small> |
| ٣٣ | ٣ - وقت القيام |
| ٣٤ | ٤ - قمته في الورت |
| ٣٦ | - هديه <small>عليه السلام</small> في العشر الأواخر من رمضان |
| ٣٧ | - دعوته <small>عليه السلام</small> في ليلة القدر |
| ٣٧ | - اعتكافه <small>عليه السلام</small> في شهر رمضان |

| | |
|-----|---|
| .٣٧ | - المسجد الجامع شرط من شروط الاعتكاف |
| .٣٩ | - اشتراط الصوم للاعتكاف |
| .٣٩ | - الخباء في الاعتكاف |
| .٣٩ | - جواز اعتكاف المرأة مع زوجها |
| .٤٠ | - ترك المباشرة والجماع في الاعتكاف |
| .٤٠ | - نوادي الاعتكاف |
| .٤١ | حثه عليه على العمرة في رمضان |
| .٤٢ | - هدية في إخراج زكاة الفطر |
| .٤٣ | - خاتمة |
| .٤٤ | ملحق فيه مسائل تخص الصيام |
| .٤٦ | - مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان بائزال |
| .٤٦ | - معنى المباشرة في اللغة وفي الشرع |
| .٤٧ | - جواز مباشرة الخائن لكسر الشهوة بالإزارال |
| .٤٨ | - بيان معنى قول عائشة : « و كان أملكم لوريه » |
| .٥٠ | - جواز مباشرة الصائم لزوجته بائزال |
| .٥١ | - اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف |
| .٥١ | - دعوى اشتراط مسجد من المساجد الثلاثة - الحرام أو الأقصى أو المسجد النبوى - للاعتكاف وبيان بطلانها |
| .٥٢ | - علل حديث : « للاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » |
| .٥٥ | وجوب لفظ الماء أو الطعام إذا سمع النداء |
| .٥٥ | - علل حديث : « إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » |
| .٥٨ | هل كان النبي عليه يدعى عند فطره ؟ |
| .٥٨ | - علل حديث : « بسم الله ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترط ، تقبل مني إنك أنت السميع العليم » |
| .٥٩ | - علل حديث : « ذهب الظاهر وأثبتت العروق ، وثبتت الأجر إن شاء الله » |
| .٥٩ | - علل حديث : « اللهم لك طلاق على وزنك أنظرنا ، ، ، .. |
| .٦٠ | - علل حديث : « إن للصائم دعاء عند فطراه ماترد » |
| .٦١ | - لم يوقت النبي عليه دعاء عند فطراه |
| .٦٢ | - تعجيل إخراج المصحف <i>General Organization Of The Alexandria Library (GOAL)</i> |
| .٦٢ | - سرد المراجع |
| .٧٢ | - فهرس الموضوعات <i>Bibliotheca Alexandrina</i> |

٩٣ / ٨٨٨١ رقم الإيداع

I. S. B. N
977 - 272 - 114 - 7

صدر عن
كتابات

كتابات المرأة والفنان

٢١٣

لحكمة النساء

في الحب والتفاسير

تألیف

(في ترجمة بعض كتب الفتاوى)

مراجعة وتحقيق فضـال العـبـدـيـلـ

كتابات المرأة والفنان

طبع في مصر

كتابات المرأة والفنان

طبعة مصر ٢٠٠٦

الطبعة الأولى لكتابات المرأة والفنان

٢٠٠٦ طبع في مصر

كتابات المرأة والفنان

طبعة مصر ٢٠٠٦

كتابات المرأة والفنان

To: www.al-mostafa.com